




الملف القانوني لمملكة البحرين



الملف القانوني لمملكة البحرين



السياق العام للبلاد

العاصمة : المنامة

عدد السكان : (1) 1,34 مليون نسمة، منهم 530000 شخص يحملون الجنسية البحرينية
المساحة الجغرافية : 767.26 كم² توجد البحرين في جنوب غرب قارة آسيا، تتكون من أرخبيل جزر من 33 جزيرة
أكبرها البحرين، تتوسط البحرين الخليج العربي ويحدها من الغرب المملكة العربية السعودية
ومن الجنوب شبه الجزيرة القطرية.

الكثافة السكانية : 1 755 نسمة في الكيلومتر المربع

اللغة الرسمية : العربية

البنية السياسية

النظام السياسي في البحرين ملكي، دستوري، وراثي يرأسه الملك ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء. ويتألف المجلس الوطني (البرلمان) من مجلسين، مجلس النواب وينتخب بالانتخاب العام، بالإضافة إلى مجلس الشورى الذي يعين من قبل الملك. ويتكون كل مجلس من 40 عضواً.

الموقع الرسمي للحكومة : www.bahrain.bh

النظام الاقتصادي

تنفرد البحرين بميزتين بارزتين مقارنة بسائر بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية هما: ضعف مساهمة العائدات من المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي (25 %) وإستراتيجية التنوع الاقتصادي النشطة إذ تعتمد على موانئ الصيد والموانئ البحرية والتجارية حيث تعد التجارة أهم دعائم الاقتصاد البحريني وتصدير النفط والغاز الطبيعي بجانب التقدم الصناعي خاصة في مجال صناعة الألمونيوم زيادة على نشاطات القطاع المصرفي وبعض نشاطات السياحة. وأصبحت المنامة إحدى أهم المراكز المالية في الخليج خلال العقد الماضي، وتمثل الخدمات المالية زهاء 25 % من ناتجها المحلي الإجمالي. وتحتفظ الدولة بدور حاسم في الاقتصاد، بيد أن ثمة عملية خصخصة وانفتاح اقتصادي جارية. وخلافاً لبلدان المنطقة الأخرى، تملك البحرين، التي لا يتجاوز إنتاجها من النفط الخام 190 000 برميل في اليوم (منها 150 000 برميل تستخرج من الحقل المشترك مع المملكة العربية السعودية)، صندوقاً سيادياً محدود الموارد، إذ تقدر أصول شركة «ممتلكات» القابضة بنحو 8 مليار دولار.

العملة : الدينار البحريني

مؤشرات التنمية الاقتصادية⁽³⁾

الناتج المحلي الاجمالي: 24.37 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 43.963 \$ التضخم⁽²⁾: 0.7 %

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى العالمي الاقتصادي 2015
2. ديسمبر 2015 [/http://fr.tradingeconomics.com](http://fr.tradingeconomics.com)
3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى العالمي الاقتصادي 2015

مؤشرات النوع الاجتماعي⁽⁴⁾

| المرتبة | ذكور/رجال | إناث/نساء | المؤشر |
|----------|-----------|---------------------------|--|
| 145/ 123 | | | مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.644 |
| | | | التعليم % |
| 89 | 97 | 93 | معدل الإلمام بالقراءة والكتابة |
| | | | الالتحاق بالمدارس |
| 99 | 97 | 96 | المرحلة الابتدائية |
| 97 | 95 | 92 | المرحلة الثانوية |
| 1 | 27 | 59 | التعليم العالي |
| | | | الصحة |
| 139 | 66 | 66 | العمر المتوقع عند الولادة (بالسنة) |
| | | 22 [14-35] ⁽⁵⁾ | نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية) |
| | | | مشاركة المرأة في الحياة العامة (%) |
| 130 | 88 | 41 | المشاركة في القوى العاملة |
| 130 | 93 | 8 | النساء في البرلمان ⁽⁶⁾ |
| 136 | 95 | 5 | النساء في المناصب الوزارية (عدد) |
| ---- | ---- | 7 | النساء في قطاع العدالة ⁽⁷⁾ |

4. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى العالمي الاقتصادي 2015

5. تشير الأرقام بين قوسين بأن المعدل يتراوح ما بين الأرقام غير المؤكدة والتي يقدر أن تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95%

6. 3 نساء من ضمن 40 مقعدا 7.5 ، و 9 نساء من من ضمن 40 مقعدا في الغرفة العليا بـ 22.5% برتبة 127.191 حسب معطيات ديسمبر، 2015 <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

7. حسب المعلومات المتوفرة ، تم تعيين ثلاث بحرينيات عن المدعين العامين، في عام 2003، تم ترقية اثنتين منهن منذ ذلك الحين والاستعاضة عنهن بامرأتين أخرتين، وعينت امرأة مديرة في النيابة العامة سنة 2007. وفي يونيو 2006، تم تعيين منى الكواري إلى المحكمة المدنية الكبرى كأول قاضية في البحرين وبلدان الخليج. وعينت ضحى الزباني، كثنائي قاضية في المحكمة الدستوري سنة 2007، وعين وفي عام 2008، أصبحت فاطمة حبيب قاضية في المحكمة الجنائية الصغرى. في المجموع، هناك سبعة نساء فقط في القضاء وليس في المحاكم الشرعية

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012
 المرسوم بقانون رقم 14 لـ2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية
 المرسوم بقانون رقم 15 لـ2002 بشأن مجلسي النواب و الشورى
 قانون الجنسية البحريني لـ1963
 ميثاق العمل الوطني لـ2001
 القانون رقم «11» لسنة 1975 بشأن جوازات السفر
 القانون رقم 26 لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
 المرسوم رقم (39) لسنة 2005 بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية، المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة
 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

«العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.» (المادة 4) ⁽⁸⁾ كما «(...) (ب) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال باحكام الشريعة الإسلامية (...). وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة(...)». (المادة 5) ⁽⁹⁾ «أ) الملكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. (ب) للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. (ج) الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. (د) المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون. (هـ) ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها. (و) تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين. (ز) تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي (ح) تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية» (المادة 9) ⁽¹⁰⁾ «أ) الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقا للقانون. (ب) ينظم القانون إعفاء الدخل الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.» (المادة 15) ⁽¹¹⁾

المساواة

الحقوق
المدنية

.8. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته
 .9. نفس المرجع أعلاه
 .10. نفس المرجع اعلاه
 .11. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|---|-----------------|-----------------------|
| <p>«الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». (المادة 18) (12) «(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون (...).» (المادة 19) (13) «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد». (المادة 22) (14) «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية». (المادة 23) (15) «تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». (المادة 24) (16) «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه». (المادة 25) (17) «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه». (المادة 26) (18) «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها». (المادة 27) (19) «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية». (المادة 29) (20) «تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها (...).» (المادة 6) (21) «حق البحرينية مكفول في استخراج جواز سفر دون الحاجة إلى إذن زوجها». (المادة 13) (22) «تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان» تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة». (المادة 2) (23)</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحقوق المدنية</p> |
| <p>«(...) (ب) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (...).» (المادة 5) (24)</p> | <p>الفجوات</p> | |

12. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته
13. نفس المرجع أعلاه
14. نفس المرجع أعلاه
15. نفس المرجع أعلاه
16. نفس المرجع أعلاه
17. نفس المرجع أعلاه
18. نفس المرجع أعلاه
19. نفس المرجع أعلاه
20. نفس المرجع اعلاه
21. ميثاق العمل الوطني الصادر عام 2001
22. القانون رقم «11» لسنة 1975 بشأن جوازات السفر
23. قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحوث الانسان
24. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته

«(...) (د) نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور. (هـ) للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون. (و) لا يعدل هذا الدستور إلا جزئياً وبالطريقة المنصوص عليها فيه». (المادة 1) ⁽²⁵⁾ «(...) (ب) يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها». (المادة 17) ⁽²⁶⁾ «تسليم اللاجئين السياسيين محظور». (المادة 21) ⁽²⁷⁾ «(أ) للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة. (ب) الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة». (المادة 28) ⁽²⁸⁾ «للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من ادلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ إعلانها، وتشر في الجريدة الرسمية». (المادة 43) ⁽²⁹⁾ «يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين ادوا خدمات جليلة للوطن». (المادة 53) ⁽³⁰⁾ «يشترط في عضو مجلس النواب: (أ) أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب. (ب) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة. (ج) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. (د) ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي لآليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية». (المادة 57) ⁽³¹⁾ «يتمتع المواطنون -رجالاً ونساءً- بمباشرة الحقوق السياسية الآتية: 1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور. 2- انتخاب أعضاء مجلس النواب. ويباشر المواطنون الحقوق سالف الذكر بأنفسهم وذلك على النحو والشروط المبينة في هذا القانون». (المادة 1) ⁽³²⁾ «يقيّد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية». (المادة 6) ⁽³³⁾

المساواة

الحقوق
السياسية

25. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته

26. نفس المرجع أعلاه

27. نفس المرجع أعلاه

28. نفس المرجع أعلاه

29. نفس المرجع أعلاه

30. نفس المرجع أعلاه

31. نفس المرجع أعلاه

32. مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

33. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|---|----------------|------------------------|
| <p>يُنشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد». (المادة 1) ⁽³⁴⁾ «يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية: 1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة. (...) نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني. (...) دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي. (...) ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون. إعداد مؤهلين للإنخراط في العمل السياسي». (المادة 2) ⁽³⁵⁾</p> | <p>الفجوات</p> | <p>الحقوق السياسية</p> |
| <p>«(...) ب) حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، (...)، وينتقل (...) إلى أكبر ابنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الإبن الأكبر، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي. ج) ظم سائر أحكام التوارث مرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله (...)» (المادة 1) ⁽³⁶⁾ «(...) 3- لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية، عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسب لهذه الجنسية ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون». (المادة 6) ⁽³⁷⁾</p> | <p>الفجوات</p> | <p>الحقوق السياسية</p> |

34. المرسوم رقم (39) لسنة 2005 بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية، المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

35. نفس المرجع أعلاه

36. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته

37. قانون الجنسية البحريني الصادر في 12 أكتوبر 1963

| الحق في التعليم وفي التدريب | | |
|---|-----------------|------------------------|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005 القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن التعليم العالي القانون رقم (17) لسنة 2007 بشأن التدريب المهني (17 / 2007) المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة (25 / 1998) المرسوم بقانون (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية</p> | | |
| <p>«أ) ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. ب) ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبه. ج) يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون. د) تكفل الدولة لدور العلم حرمتها». (المادة 7) ⁽³⁸⁾ «التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي والاجتماعي لشعب البحرين كامتداد لتراثه العريق وأحكام الدستور، وذلك سعياً لتحقيق سعادة المواطن وتقوية شخصيته واعتزازه بدينه وقيمه ووطنه وعروبه دعماً لتنمية المجتمع، وتحقيق رخائه وتقدمه». (المادة 2) ⁽³⁹⁾</p> <p>«التعليم إلى تكوين المتعلم تكويناً وطنياً وعلمياً ومهنياً وثقافياً من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع البحريني وعاداته وتقاليده، وغرس روح المواطنة والولاء للوطن والمملك وعلى وجه الخصوص: 1- ترسيخ العقيدة الإسلامية (...). (...). 3- تعزيز تعليم اللغة العربية والنهوض بمستواها (...). 4- تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وتضمينها في المناهج التعليمية. 5- تنمية مفاهيم التربية من أجل السلام، والمستقبل الإنساني الأفضل، والتعاون والتضامن الدوليين، على أساس من العدل والمساواة، والتفاعل والاحترام المتبادل بين جميع الدول والشعوب. 6- تنمية الوعي البيئي (...). 7- تنمية القدرات الوطنية القادرة على العمل والإنتاج للمساهمة في تكوين المجتمع المتعلم المنتج بما يتفق مع التقدم التكنولوجي والعلمي والتغيرات المستمرة في هذا المجال.</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحق في التعليم</p> |

38. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

39. قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005

8- تنمية قدرة الفرد على التفكير الناقد والتعبير الحر السليم، وتمكينه من الإبداع والابتكار والاسهام في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتقني. 9- تنمية مهارات البحث عن المعرفة والتعلم الذاتي بالوسائل المختلفة والاتصال بمصادرها مع توظيف أساليب ووسائل تقنية المعلومات المتطورة لخدمة العملية التعليمية». (المادة 3)⁽⁴⁰⁾ «التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور. ويجوز في حالة وجود أماكن بمدارس التعليم الأساسي قبول من تقل أعمارهم عن سن الإلزام وفقاً للقواعد وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير». (المادة 6)⁽⁴¹⁾ «يكون التعليم الأساسي والثانوي مجاناً بمدارس المملكة». (المادة 7)⁽⁴²⁾ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار والد الطفل أو المتولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، ولا تحرك الدعوى الجنائية في الحالتين إلا بناء على طلب من الوزارة، وبعد قيامها بإنذار المخالف بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول». (المادة 8)⁽⁴³⁾ «محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين ثقافياً واجتماعياً ومهنياً، وتتولى الوزارة تنفيذ الخطط اللازمة للقضاء على الأمية». (المادة 9)⁽⁴⁴⁾.

«يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي: 1- إتاحة فرصة الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة. 2- تنمية البحث العلمي وتشجيعه ليسهم في تقدم المعرفة وتعمقها وتعزيز الإبداع والابتكار لخدمة متطلبات المجتمع. 3- رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر وإعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين. 4- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع. (...). 7- تقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة. (...). 9- تنمية مهارات النجاح في الحياة والمرونة في مواكبة تحولات المعرفة وعالم العمل. 10- تنمية قدرة الطالب على ممارسة التفكير العلمي التحليلي الشمولي الناقد وحل المشكلات حلاً ابتكارياً». (المادة 2)⁽⁴⁵⁾

المساواة

التعليم

.40 قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005
.41 نفس المرجع أعلاه
.42 نفس المرجع أعلاه
.43 نفس المرجع أعلاه
.44 نفس المرجع أعلاه
.45 القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن التعليم العالي

| | | |
|---|-----------------|------------------------|
| <p>«يجب أن تتضمن أهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ما يلي: 1- أ) إسهام المؤسسات التعليمية في نشر التربية والتعليم في دولة البحرين والتوسع فيها و تحسين نوعيتها وتكوين الطالب تكويناً علمياً ومهنياً وثقافياً وإجتماعياً مع التأكيد على الهوية الوطنية للطالب البحريني. ب- كما تسهم المؤسسات التدريبية في نشر التدريب وتوفير إمكانية إعداد المتدربين في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها لممارسة وتطوير مهن محددة مع مراعاة الهوية الوطنية. 2- ربط سياسة التعليم والتدريب بسياسات الدولة في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية. 3- رفع إنتاجية الطالب أو المتدرب وزيادة مهاراته وتحسين قدراته على الأداء وتعميق وترسيخ قيمه السلوكية بالعمل واكتشاف إمكانياته الابتكارية وتعهد قدراته الإبداعية بالرعاية والعناية والمتابعة. 4- تطوير وسائل وطرق التعليم والتدريب وبرامجه. 5- المساهمة في بلوغ فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمي». (المادة 3) ⁽⁴⁶⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>التعليم</p> |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>«في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: التدريب المهني: الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تسهم في تطوير معلومات ومهارات العمال والباحثين عن عمل للارتقاء بمستوى كفاءتهم الإنتاجية بهدف تأهيلهم لمهنة معينة أو تحويلهم من مهنة إلى أخرى، ويشمل التدريب الأساسي، والتدريب المتقدم (التدريب في مواقع العمل)، والتدريب المستمر، والتدريب التحويلي. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه، ويخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي. الوزارة: وزارة العمل. الوزير: وزير العمل. المجلس: المجلس الأعلى للتدريب المهني». (المادة 1) ⁽⁴⁷⁾</p> <p>«يسري هذا القانون على جميع الجهات التي تقوم بالتدريب المهني وعلى الأخص : أ- المؤسسات التدريبية الخاصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ب- مراكز ومعاهد التدريب</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحق في التدريب</p> |

46. المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة (25 / 1998)

47. القانون رقم (17) لسنة 2007 بشأن التدريب المهني (17 / 2007)

| | | |
|---|-----------------|------------------------|
| <p>المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب العاملين لديهم ج- مراكز ومعاهد التدريب المهني التي تنشئها الوزارة». (المادة 2)⁽⁴⁸⁾ «يلتزم صاحب العمل بأن يدفع إلى العامل أجره كاملاً عن مدة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها». (المادة 12)⁽⁴⁹⁾ « (...) يتعين على الجهات الحكومية العمل على تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجاله (...)». (المادة 18)⁽⁵⁰⁾ «تأخذ دولة البحرين في اعتبارها أن أعظم الثروات التي تملكها هي المواطن البحريني ذاته، الذي أثبت قدرة متميزة في مجال التحصيل العلمي والثقافي. ولذا فإن دعم المواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل، مما يسمح بتوفير مجال أرحب من فرص العمل لهذا المواطن (المادة 7)⁽⁵¹⁾ «يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي: (...)-3-رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر وإعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين (...)». (المادة 2)⁽⁵²⁾ « (...) 7-الاهتمام بالمعلم وذلك بتدريبه لرفع مستوى أدائه وتنمية قدراته لمواكبة متغيرات العصر وتمكينه من النمو العلمي والمهني المستمر، وتوفير البيئة المناسبة لذلك (...)». (المادة 5)⁽⁵³⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحق في التدريب</p> |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |

48. القانون رقم (17) لسنة 2007 بشأن التدريب المهني (17 / 2007)

49. نفس المرجع أعلاه

50. المرسوم بقانون (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

51. ميثاق العمل الوطني الصادر عام 2001

52. القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن التعليم العالي

53. قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005

| الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها | |
|---|--|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012 قانون البحريني رقم 19 لسنة 2009 المتعلق بأحكام الأسرة القانون المدني رقم 19 لسنة 2001 القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة - قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 قانون الجنسية البحريني لسنة 1963</p> | |
| الإطار | <p>«أ) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي». (المادة 5) ⁽⁵⁴⁾</p> |
| المساواة | الزواج |
| <p>«الخطبة طلب الزواج والوعد به» (المادة 1) ⁽⁵⁵⁾ «أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة. (ب) إذا لم يحصل عدول عن الخطبة، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج». (المادة 2) ⁽⁵⁶⁾ «الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة». (المادة 4) ⁽⁵⁷⁾ «أ) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (ب) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقصده، فالشرط باطل والعقد صحيح. (ج) لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد النكاح، أو ثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان. (د) للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق». (المادة 5) ⁽⁵⁸⁾ «أ) ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه. (ب) ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي. (ج) لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي. لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة». (المادة 15) ⁽⁵⁹⁾ «يؤثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير الموثوق بالبينة الشرعية». (المادة 16) ⁽⁶⁰⁾ «على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته ومحل إقامتهن، وعلى الزوج في حالة اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها إخطارها بزواجه التالي بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة». (المادة 17) ⁽⁶¹⁾</p> | |

.54. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته

.55. قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 القسم الأول بتاريخ 9 أبريل 2009

.56. نفس المرجع أعلاه

.57. نفس المرجع أعلاه

.58. نفس المرجع أعلاه

.59. نفس المرجع أعلاه

.60. نفس المرجع أعلاه

.61. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|---------------------------|--|
| <p>«أركان عقد الزواج: (أ) الزوجان (الرجل والمرأة). (ب) الإيجاب والقبول». (المادة 22) ⁽⁶²⁾ (...)» يشترط في الزوجين: (أ) تعيينهما تعييناً قاطعاً. (ب) رضاهما بالزواج. «(المادة 23) ⁽⁶³⁾ كما «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة (...)» (المادة 24) ⁽⁶⁴⁾ «يشترط في القبول: (أ) أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً. (ب) أن يكون مقتراً بالإيجاب في مجلس واحد. (ج) أن يكون هو والإيجاب منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضافين للمستقبل». (المادة 25) ⁽⁶⁵⁾ وحددت «الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: (أ) حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، (ب) حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة، (ج) احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين، (د) العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة، (هـ) إحصان كل منهم للآخر». (المادة 36) ⁽⁶⁶⁾ وحددت «حقوق الزوجة على زوجها: (...)» (ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف. (ج) عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً. (...) (هـ) السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف. (و) ألا يحرمها من نسله». (المادة 37) ⁽⁶⁷⁾</p> | <p>المساواة</p> | |
| <p>«(أ) يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً مما يأتي: أ (...) 4- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية. (ب) كما يحرم مؤقتاً ما يأتي: (...) 3- زواج المسلمة بغير المسلم». (المادة 11) ⁽⁶⁸⁾ «كما أن (...)» (أ) الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي: الأب، الجد من الأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، العم الشقيق العم لأب ابن العم الشقيق، ابن العم لأب (...)» (المادة 12) ⁽⁶⁹⁾ «يشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة عند تزويج موليته». (المادة 13) ⁽⁷⁰⁾ ويمكن «تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج». (المادة 18) ⁽⁷¹⁾ (...)» يشترط لصحة عقد الزواج: (أ) الولي. ويثبت الزواج بغير مباشرة الولي بالدخول فيه متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج. (ب) الإشهاد بالنصاب الشرعي. ج. عدم نفي الصداق. «(المادة 26) ⁽⁷²⁾ «يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً من أهل الثقة، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج». (المادة 27) ⁽⁷³⁾ «حقوق الزوجة على زوجها: (أ) النفقة بالمعروف. (...)» (د) العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر (...)» (المادة 37) ⁽⁷⁴⁾ «حقوق الزوج على الزوجة: (أ) العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة، (ب) رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي، (ج) أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب، (د) عدم امتناعها على الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر». (المادة 38) ⁽⁷⁵⁾</p> | <p>الزواج الفجوات</p> | |

62. قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009

63. نفس المرجع أعلاه

64. نفس المرجع أعلاه

65. نفس المرجع أعلاه

66. نفس المرجع أعلاه

67. نفس المرجع أعلاه

68. نفس المرجع أعلاه

69. نفس المرجع أعلاه

70. نفس المرجع أعلاه

71. نفس المرجع أعلاه

72. نفس المرجع أعلاه

73. نفس المرجع أعلاه

74. نفس المرجع أعلاه

75. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|-----------------|------------------------|
| <p>«يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لاتزيد على سنتين (...) و يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك.» (المادة 316) ⁽⁷⁶⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة.» (المادة 334) ⁽⁷⁷⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الخيانة الزوجية</p> |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>«أ) لكل من الزوجين طلب التطليق لعدة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية و لا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي سنة أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.» (المادة 100) ⁽⁷⁸⁾ «أ) للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يعتذر معه دوام العشرة بين الزوجين (...)» (المادة 101) ⁽⁷⁹⁾</p> | <p>المساواة</p> | |
| <p>«تقع التفرقة بين الزوجين: أ) بإرادة الزوج تسمى طلاقاً، ب) بطلب من الزوجة و موافقة الزوج مع بذل العوض و تسمى مخالعة، (...)» (المادة 83) ⁽⁸⁰⁾ «أ. يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق و زمنه، و لو كانت الوكالة للزوجة، و للزوج حق فسخ الوكالة، ب. يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزوج، ج. يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج و له حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة» (المادة 85) ⁽⁸¹⁾ «يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي (...)» (المادة 91) ⁽⁸²⁾ «للزوج أن يرجع مطلقته طلاقاً رجعياً مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه» (المادة 95) ⁽⁸³⁾ «أ) للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع (...)» (ج) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه لها من مهر (...)» (المادة 97) ⁽⁸⁴⁾ «(ج) إذا تزوجته عاملة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به فلها أن تطلب الخلع (...)» (المادة 100) ⁽⁸⁵⁾</p> | <p>الفجوات</p> | <p>الطلاق</p> |

76. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

77. نفس المرجع أعلاه

78. نفس المرجع أعلاه

79. نفس المرجع أعلاه

80. نفس المرجع أعلاه

81. نفس المرجع أعلاه

82. نفس المرجع أعلاه

83. نفس المرجع أعلاه

84. نفس المرجع أعلاه

85. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|-----------------|----------------------------|
| <p>«الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: (...) (د) العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة (...)».(المادة 36)⁽⁸⁶⁾ «يشترط في الحاضن (أ) الإسلام، (ب) العقل، (ج) البلوغ، (د) الأمانة، (هـ) القدرة على تربية المحضون وحفظه و رعايته وتدريب مصالحه، و السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة».(المادة 130)⁽⁸⁷⁾ «الحضانة من واجبات الأبوين معا مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم و إن علت ثم لأم الأب، ثم للأب (...)».(المادة 132)⁽⁸⁸⁾ «أ) ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه، (ب) ليس للولي أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضنته غلا بإذن حاضنته».(المادة 138)⁽⁸⁹⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الولاية الأسرية</p> |
| <p>«تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج».(المادة 128)⁽⁹⁰⁾ «(...) يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي: أ) إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة من أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون. (...)».(المادة 131)⁽⁹¹⁾ «يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه (...)».(المادة 137)⁽⁹²⁾</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>«تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً».(المادة 48)⁽⁹³⁾ «للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون».(المادة 49)⁽⁹⁴⁾ «إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها».(المادة 50)⁽⁹⁵⁾ « (...) (ج) ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل. (د) ليس للزوج ربط موافقته على عمل الزوجة باشتراكها في الإنفاق على الأسرة أو بإسقاطها بعض نفقة الزوجية أو تنازلها عن جزء من راتبها، وتتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل، وذلك ما لم يتفقا على خلاف ما تقدم».(المادة 55)⁽⁹⁶⁾ «أ) يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً ب و الإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك. (ب) يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك».(المادة 59)⁽⁹⁷⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>النفقة</p> |

86. قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009

87. نفس المرجع أعلاه
88. نفس المرجع أعلاه
89. نفس المرجع أعلاه
90. نفس المرجع أعلاه
91. نفس المرجع أعلاه
92. نفس المرجع أعلاه
93. نفس المرجع أعلاه
94. نفس المرجع أعلاه
95. نفس المرجع أعلاه
96. نفس المرجع أعلاه
97. نفس المرجع أعلاه، القسم الأول

| | | |
|--|------------------------------|--|
| <p>«أ) لا يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. ب. للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك.» (المادة 60) ⁽⁹⁸⁾ «يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى « صندوق النفقة» يتبع وزير العدل، وتكون له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة.» (المادة 2). ⁽⁹⁹⁾ «يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.» (المادة 4) ⁽¹⁰⁰⁾ «في حالة التزاحم بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الأخرى.» (المادة 8) ⁽¹⁰¹⁾</p> | <p>المساواة</p> | |
| <p>«أ) إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً. ب) لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية. ج) يكون امتناع الزوجة بمسوغ إذا كان غير الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يقيم بإعداد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.» (المادة 53) ⁽¹⁰²⁾ «لا يجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاهما من صداق.» (المادة 54) ⁽¹⁰³⁾ «أ) لا يكون نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عاملاً بعملها حين زواجهما أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما. ب) يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج (...).» (المادة 55) ⁽¹⁰⁴⁾ «على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً مجهزة يتناسب و حالته المادية» (المادة 57) ⁽¹⁰⁵⁾ «أ) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة و حتى يصل الفتى الى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله، ب) نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، ج. تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال (...).» (المادة 61) ⁽¹⁰⁶⁾</p> | <p>النفقة</p> <p>الفجوات</p> | |

98. قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 القسم الأول بتاريخ 9 أبريل 2009
99. القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة - قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة
100. نفس المرجع أعلاه
101. نفس المرجع أعلاه
102. نفس المرجع أعلاه
103. نفس المرجع أعلاه
104. نفس المرجع أعلاه
105. نفس المرجع اعلاه
106. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|----------|-----------------|
| «(...) (د) الإرث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.» (المادة 5) ⁽¹⁰⁷⁾ | المساواة | الميراث |
| «تعيين الورثة وتحديد أنصابهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية.» (المادة 909) ⁽¹⁰⁸⁾ | الفجوات | |
| «تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية.» (المادة 910) ⁽¹⁰⁹⁾ | المساواة | التبرع |
| | الفجوات | |
| «(أ) الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون (...)» (المادة 17) ⁽¹¹⁰⁾ | المساواة | الحق في الجنسية |
| «يعتبر الشخص بحرينياً: أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة، ب) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.» (المادة 4) ⁽¹¹¹⁾ «(...) 4- ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية.» (المادة 6) ⁽¹¹²⁾ «1- المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بطريق التبعية لزوجها. والمرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولها هذه الجنسية ومع ذلك ترد لها جنسيتها البحرينية من تاريخ انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها بذلك إلى وزير الداخلية وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها. 2 إذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من هذا القانون، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى، ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم إذا طلبت ذلك.» (المادة 7) ⁽¹¹³⁾ | الفجوات | |

107. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته

108. القانون المدني البحريني رقم 19 / 2001

109. نفس المرجع أعلاه

110. قانون الجنسية البحريني الصادر في 12 أكتوبر 1963

111. نفس المرجع أعلاه

112. نفس المرجع أعلاه

113. نفس المرجع أعلاه

| الحق في الصحة | |
|---|--|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 قانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بالزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية قانون رقم 3 لسنة 1975 المتعلق بالصحة العامة قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976</p> | |
| <p>«أ...» ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي». (المادة 5)⁽¹¹⁴⁾ « أ) لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ب) يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بأشراف من الدولة، ووفقا للقانون». (المادة 8)⁽¹¹⁵⁾ «في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: (... الفحص الطبي: الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير». (المادة 1)⁽¹¹⁶⁾ «تتولى الوزارة بالتنسيق مع أي جهة معنية أخرى القيام بما يلي: أ) وضع الضوابط والتعليمات التي تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة في مجال الفحص الطبي. ب) وضع البرامج اللازمة لتنوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي. ج) توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية». (المادة 2)⁽¹¹⁷⁾ «يجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين -ولو كان الطرف الآخر غير بحريني- أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير». (المادة 3)⁽¹¹⁸⁾ «يجب على الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي أن يقوموا -استناداً إلى نتائج الفحص الطبي- بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى الطرفين المقبلين على الزواج». (المادة 4)⁽¹¹⁹⁾ كما «يجب على المكلفين بإبرام عقود النكاح في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وذلك بالاطلاع على الشهادة التي تفيد ذلك والصادرة من الوزارة أو المعتمدة منها، وإثبات رقم وتاريخ هذه الشهادة في العقد». (المادة 5)⁽¹²⁰⁾</p> | <p>الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية</p> <p>المساواة</p> |

114. الدستور البحريني الصادر 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

115. نفس المرجع أعلاه

116. قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

117. نفس المرجع أعلاه

118. نفس المرجع أعلاه

119. نفس المرجع أعلاه

120. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|---|-----------------|--|
| <p>«تضع السلطة المختصة برنامجاً للرعاية الصحية والاجتماعية (...) للموظفين العاملين في الجهة الحكومية، وذلك بمراعاة التشريعات الصادرة في هذا الشأن».(المادة 35)⁽¹²¹⁾</p> <p>«تلتزم كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمراعاة أحكام واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية».(المادة 36)⁽¹²²⁾</p> <p>«يضع الديوان بالتنسيق مع الجهات الحكومية نظاماً للصحة والرعاية الاجتماعية وكذا نظاماً للصحة والسلامة المهنية، وفقاً للظوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بمراعاة التشريعات الثائرة في هذا الشأن».(المادة 16)⁽¹²³⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية</p> |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها».(المادة 322)⁽¹²⁴⁾ «لا عقاب على الشروع في الإجهاض».(المادة 323)⁽¹²⁵⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الإجهاض الآمن</p> |
| <p>«تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب ومعرفته».(المادة 321)⁽¹²⁶⁾</p> | <p>الفجوات</p> | |

121. قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية

122. نفس المرجع أعلاه

123. المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

124. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

125. نفس المرجع اعلاه

126. نفس المرجع اعلاه

| الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي | | |
|--|---|---------------------|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 وكامل تعديلاته قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009 القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين</p> | | |
| <p>«العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي ونكافئ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.» (المادة 4) ⁽¹²⁷⁾ «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.» (المادة 18) ⁽¹²⁸⁾ «الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. (...). د-لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة التهديد بأي منها.» (المادة 19) ⁽¹²⁹⁾</p> | <p>العنف القائم على النوع الاجتماعي</p> | |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>-----</p> | <p>المساواة</p> | |
| <p>«تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج.» (المادة 18) ⁽¹³⁰⁾</p> | <p>الفجوات</p> | <p>زواج الطفلات</p> |
| <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص. ويطبق حكم هذه المادة كذلك إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده. وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال الآتية:- 1- تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.</p> | <p>المساواة</p> | <p>العنف الجسدي</p> |

127. الدستور البحريني الصادر 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

128. نفس المرجع اعلاه

129. نفس المرجع اعلاه

130. قانون أحكام الأسرة البحريني

2-منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بالعقوبات السالف ذكرها من حرص الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة». (المادة 302)⁽¹³¹⁾ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها». (المادة 322)⁽¹³²⁾ «من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد، أو مسبقا بإصرار، أو مقتربا أو مرتببا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام ومكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة». (المادة 333)⁽¹³³⁾ «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرص آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار» (المادة 335)⁽¹³⁴⁾ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة. وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 333 عد ذلك ظرفا مشددا، وتتوافر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعتة أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله». (المادة 337)⁽¹³⁵⁾ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 333، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 34». (المادة 338)⁽¹³⁶⁾ كما «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها، عد ذلك ظرفا مشددا». (المادة 339)⁽¹³⁷⁾

المساواة

العنف
الجسدي

131. قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976)

132. نفس المرجع اعلاه

133. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

134. نفس المرجع اعلاه

135. نفس المرجع اعلاه

136. نفس المرجع اعلاه

137. نفس المرجع اعلاه

| | | |
|---|-----------------|-------------------------|
| <p>«يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية: (...)- إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية(..) -إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه.(...)».</p> <p>(المادة 357) ⁽¹³⁸⁾ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه أو بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى. وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا».</p> <p>(المادة 358) ⁽¹³⁹⁾ «إذا أفضت الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد».(المادة 359) ⁽¹⁴⁰⁾ «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أيا كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق».(المادة 21) ⁽¹⁴¹⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>العنف الجسدي</p> |
| <p>«يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبسا بجرمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجرمة الزنا. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».(المادة 334) ⁽¹⁴²⁾ «يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختارا إلى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف وضبط الجناة».</p> <p>(المادة 360) ⁽¹⁴³⁾</p> | <p>الفجوات</p> | |

138. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

139. نفس المرجع أعلاه

140. نفس المرجع أعلاه

141. القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين

142. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

143. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|---|-----------------|---------------------|
| <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من هدد غيره بالسلاح. فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح ناري عد ذلك ظرفاً مشدداً». (المادة 362) ⁽¹⁴⁴⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف. وإذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفاً مشدداً». (المادة 363) ⁽¹⁴⁵⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للزدرء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.</p> | <p>المساواة</p> | <p>العنف اللفظي</p> |
| <p>وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً». (المادة 364) ⁽¹⁴⁶⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخذش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة (...).» (المادة 365) ⁽¹⁴⁷⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً إذا وقع القذف أو السبب بطريق التليفون، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً إذا وقع القذف أو السبب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد.</p> <p>ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السبب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع». (المادة 366) ⁽¹⁴⁸⁾</p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم». (المادة 370) ⁽¹⁴⁹⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>العنف اللفظي</p> |
| <p>-----</p> | <p>الفجوات</p> | |

144. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

145. نفس المرجع أعلاه

146. نفس المرجع أعلاه

147. نفس المرجع أعلاه

148. نفس المرجع أعلاه

149. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|---|-----------------|--|
| <p>«يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة». (المادة 344)⁽¹⁵⁰⁾ «يعتبر ظرفاً مشدداً في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل : 1- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم. 2- إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به. 3- إذا ساهم في إقرار الجرم شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به. 4- إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة. 5- إذا حملت المجني عليها أو زالت بكراتها بسبب الجريمة». (المادة 348)⁽¹⁵¹⁾ «إذا أفضت إحدى الجنایات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إلى موت المجني عليه، كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد». (المادة 349)⁽¹⁵²⁾ «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أتى علناً فعلاً مخلاً بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية». (المادة 350)⁽¹⁵³⁾ «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من تعرض لأنثى على وجه يخذش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون» (المادة 351)⁽¹⁵⁴⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>لعنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياء</p> |
| <p>لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليه. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية». (المادة 353)⁽¹⁵⁵⁾</p> | <p>الفجوات</p> | |
| <p>.....</p> | <p>المساواة</p> | <p>التحرش الجنسي في</p> |
| <p>.....</p> | <p>الفجوات</p> | <p>أماكن العمل (156)</p> |

150. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

151. نفس المرجع أعلاه

152. نفس المرجع أعلاه

153. نفس المرجع أعلاه

154. نفس المرجع أعلاه

155. نفس المرجع أعلاه

156. لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل

| | | |
|---|-----------------|---|
| <p>«1- كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.2- إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات» (المادة 324)⁽¹⁵⁷⁾ «1- كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات.2- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات».(المادة 325)⁽¹⁵⁸⁾ «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات: 1- كل من يعتمد في حياته ذكراً كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.2- كل من يعتمد في حياته كلياً أو جزئياً على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له. 3- كل من يحمي شخصاً يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أياً كانت».(المادة 326)⁽¹⁵⁹⁾ «إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجاً للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة».(المادة 327)⁽¹⁶⁰⁾ «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً. وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها».(المادة 2)⁽¹⁶¹⁾ «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتبّاري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون. (...).» (المادة 3)⁽¹⁶²⁾ «مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي: 1- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية. 2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. 3 - إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. 4- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده. 5- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة».(المادة 4)⁽¹⁶³⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر</p> |
| <p>.....</p> | <p>الفجوات</p> | |

157. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976

158. نفس المرجع أعلاه

159. نفس المرجع أعلاه

160. نفس المرجع أعلاه

161. القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

162. نفس المرجع أعلاه

163. نفس المرجع أعلاه

| الحق في العمل | | |
|---|--|------------------------|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 قانون رقم 36 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين</p> | | |
| <p>«ب) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية». (المادة 5) ⁽¹⁶⁴⁾ «أ) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون (...).» (المادة 10) ⁽¹⁶⁵⁾</p> <p>«أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب. ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج) لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية ومقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي. د) ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال». (المادة 13) ⁽¹⁶⁶⁾ كما «تشجع الدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان». (المادة 14) ⁽¹⁶⁷⁾ «أ) الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وادائها واجب وفقاً للقانون. ب) ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة». (المادة 15) ⁽¹⁶⁸⁾ «أ) الوظائف العامة وخدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ب) المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون». (المادة 16) ⁽¹⁶⁹⁾ «ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة». (المادة 19) ⁽¹⁷⁰⁾</p> <p>«...» تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها (...). (المادة 6) ⁽¹⁷¹⁾ «...» تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم». (المادة 29) ⁽¹⁷²⁾ «يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». (المادة 39) ⁽¹⁷³⁾ كما «أ- يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب أي من الآتي: 1- الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو المسئوليات العائلية، أو حمل المرأة العاملة أو ولادتها أو إرضاعها لطفلها.</p> | <p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p> | <p>المساواة</p> |

164. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

165. نفس المرجع أعلاه

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

168. نفس المرجع أعلاه

169. نفس المرجع أعلاه

170. نفس المرجع أعلاه

171. ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001

172. قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012

173. نفس المرجع أعلاه

2- انتماء العامل إلى نقابة عمالية أو مشاركته المشروعة في أي من أنشطتها وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح (...).» (المادة 104)⁽¹⁷⁴⁾ «...» يستحق العامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل مدة سنة واحدة على الأقل اجازة سنوية لا تقل على ثلاثين يوم مدفوعة الأجر بمعدل يومي ونصف عن كل شهر (...).» (المادة 58)⁽¹⁷⁵⁾ «أ» للعامل الحق في إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في الحالات التالية: 1) زواجه لمرة واحدة 2) وفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. 3) وفاة أحد أقارب زوجه حتى الدرجة الثانية. ب) للعامل الحق في إجازة مدة يوم واحد مدفوعة الأجر إذا ولد له مولود. ج) للعامل المسلم الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفي زوجها، كما لها الحق في استكمال عدة الوفاة من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون أجر. د) لصاحب العمل أن يكلف العامل بتقديم ما يثبت توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.» (المادة 63)⁽¹⁷⁶⁾ «يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً.» (المادة 30)⁽¹⁷⁷⁾ «يصدر الوزير، بعد أخذ رأي الجهات المعنية، قراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.» (المادة 31)⁽¹⁷⁸⁾ «يتولى ديوان الخدمة المدنية الإشراف المركزي على شؤون جميع الموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام هذا القانون في الجهات الحكومية (...). ويختص الديوان (...). بما يلي: اقتراح السياسة العامة للرواتب والمزايا الوظيفية (...).» (المادة 3)⁽¹⁷⁹⁾ «يشترط في من يعين في إحدى الوظائف التي تسري عليها أحكام هذا القانون (...). أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية (...). أن لا يقل سنه على السبعة عشرة سنة (...).» (المادة 11)⁽¹⁸⁰⁾ «تكون ترقية الموظف عبي أساس الجدارة من السلطة المختصة (...).» (المادة 14)⁽¹⁸¹⁾ «تحدد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الديوان (...).» (المادة 15)⁽¹⁸²⁾ «على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال. ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون. ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد.

المساواة

الحق في
العمل وتقلد
الوظائف
العامة

174. قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012

175. نفس المرجع أعلاه

176. نفس المرجع أعلاه

177. نفس المرجع أعلاه

178. نفس المرجع أعلاه

179. المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

180. نفس المرجع أعلاه

181. نفس المرجع أعلاه

182. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|-----------------|---|
| <p>ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل». (المادة 11)⁽¹⁸³⁾ «بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها. ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة. ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (11) من هذا القانون». (المادة 12)⁽¹⁸⁴⁾ «يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها». (المادة 13)⁽¹⁸⁵⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p> |
| <p>«... ب- (...) لا تسري أحكام هذا القانون على» 1- خدم المنازل ومن في حكمهم وهم زراع وحراس المنازل والمربيات والسائقون والطباخون الذين يؤدون أعمالهم لشخص صاحب العمل أو لأشخاص ذويه، 2- أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم فعلاً وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه». (المادة 2)⁽¹⁸⁶⁾</p> | <p>الفجوات</p> | |

183. القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين

184. نفس المرجع أعلاه

185. نفس المرجع أعلاه

186. قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012

| السياسات والتشريعات الاجتماعية | | |
|---|-----------------|-------------------------|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 قانون الخدمة الوطنية رقم 35 لسنة 2006. قانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي. بتاريخ 31-5-2006 قانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين</p> | | |
| <p>«(...) (ج) تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة. الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.» (المادة 5) ⁽¹⁸⁷⁾ «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.» (المادة 12) ⁽¹⁸⁸⁾ «تستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون الأسر والأفراد البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط وذلك من الفئات التالية: 1- الأرملة. 2- المطلقات. 3- المهجورات. 4- أسر المسجونين. 5- البنت الغير متزوجة. 6. الأيتام. 7. المعاقون والعاجزون عن العمل. 8. المسنون. 9- الولد.» (المادة 3) ⁽¹⁸⁹⁾ و (أ) لا يكون لمستحق المساعدة الاجتماعية قريب مقتدر ملزم بالإنفاق عليه شرعاً. (ب) أن يثبت بالبحث الاجتماعي أن مجموع الدخل الشهري لطالب المساعدة الاجتماعية يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير متطلبات الحياة الأساسية، وفي هذه الحالة تكون قيمة المساعدة الاجتماعية مكتملة للدخل حتى يصبح كافياً لتوفير هذه المتطلبات. (ج) أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة (المادة 6) ⁽¹⁹⁰⁾ «تكفل الدولة رعاية المسن بما يضمن له حياة كريمة، بمساعدته مادياً ومعنوياً وتقديم الخدمات الصحية والسكنية والاجتماعية والادارية اللازمة، كما تكفل الدولة تقديم الدعم اللازم للأسرة لتمكينها من رعاية أفرادها المسنين داخل أسرهم.» (المادة 2) ⁽¹⁹¹⁾ «يمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا.» (المادة 7) ⁽¹⁹²⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الضمان الاجتماعي</p> |
| | الفجوات | |

187. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

188. نفس المرجع أعلاه

189. قانون الضمان الاجتماعي، رقم 18 - لسنة 2006

190. نفس المرجع أعلاه

191. القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين

192. القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين

| | | |
|--|-----------------|--------------------------|
| <p>«أ) تحصل العاملة على إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ستون يوماً، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل مبيناً بها التاريخ الذي يرجح فيه حصول الوضع. ويجوز للعاملة أن تحصل على إجازة بدون أجر بمناسبة الوضع مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة. ب) يحظر تشغيل العاملة خلال الأيام الأربعين التالية للوضع، وتسري بشأن اشتغالها لدى صاحب عمل آخر خلال إجازة الوضع الأحكام المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون» (المادة 32) ⁽¹⁹³⁾ «يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو أثناء إجازة الوضع» (المادة 33). ⁽¹⁹⁴⁾</p> <p>«تستحق المرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر وذلك لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.» (المادة 34) ⁽¹⁹⁵⁾ «يكون للمرأة العاملة بعد الانتهاء من إجازة الوضع وحتى يبلغ طفلها ستة أشهر من العمر فترتا رعاية لرعاية طفلها على ألا تقل مدة كل منهما عن ساعة واحدة، كما يحق لها فترتا رعاية مدة كل منهما نصف ساعة حتى يبلغ طفلها عامه الأول، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، ويحدد صاحب العمل موعد فترة الرعاية المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لظروف العاملة ومصصلحة العمل.» (المادة 35) ⁽¹⁹⁶⁾. «يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله نساء أن يضع بشكل ظاهر في أماكن العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء.» (المادة 36) ⁽¹⁹⁷⁾ تكون اجازات الموظفة على النحو التالي: (...). 5. اجازة الوضع (...). 14. اجازة الرضاعة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وحدد استحقاق هذه الاجازات.» (المادة 20) ⁽¹⁹⁸⁾ «استثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقاة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير.» (المادة 5) ⁽¹⁹⁹⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>حقوق الأم العاملة</p> |
| <p>.....</p> | <p>الفجوات</p> | |

193. قانون الضمان الاجتماعي، رقم 18 لسنة 2006

194. نفس المرجع أعلاه

195. نفس المرجع أعلاه

196. نفس المرجع أعلاه

197. نفس المرجع أعلاه

198. المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

199. القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين

| | | |
|--|-----------------|----------------------------|
| <p>«يستحق الموظف أو المستخدم معاشاً تقاعدياً متى قضى في الخدمة: أ - خمس عشرة سنة كاملة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغه سن التقاعد الاعتيادي، أو بقرار تأديبي، أو بحكم قضائي. ب - عشر سنوات إذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي. ج - خمس عشرة سنة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بشرط أن يكون الموظف قد بلغ الخمسين من عمره وإلا وجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة» (المادة 13) ⁽²⁰⁰⁾ «استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر للجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر». (المادة 6) ⁽²⁰¹⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>التقاعد/ المعاش</p> |
| <p>«تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة في مواد هذا القانون المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه وتشمل المذكر والمؤنث: (...) ز - تاريخ التقاعد : يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين إذا كان رجلاً وسن الخامسة والخمسين إذا كانت امرأة محسوبة بالتقويم الميلادي. وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين إذا كان رجلاً وسن الخامسة والخمسين إذا كانت امرأة (...)» (المادة 1) ⁽²⁰²⁾ «تسوى المعاشات على أساس 720/1 للموظف و 660/1 للموظفة من الراتب الأساسي الأخير مضروباً في عدد الأشهر المعتبرة مدة خدمة، وذلك بحد أقصى قدره ثلثا الراتب الأساسي الأخير للموظف أو المستخدم من كلا الجنسين». (المادة 20) ⁽²⁰³⁾ «يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته الموظفة أو المستخدمة أو صاحبة المعاش ثلاثة أثمان معاشها إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنع عن العمل أو الكسب. ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة إلا إذا قررت هذه الهيئة عدم احتمال شفائه» (المادة 35) ⁽²⁰⁴⁾</p> | <p>الفجوات</p> | <p>التقاعد/ المعاش</p> |

200. قانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

201. القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين

202. نفس المرجع أعلاه

203. نفس المرجع أعلاه

204. نفس المرجع أعلاه

| حق التقاضي والوصول إلى العدالة | | |
|--|---------------------------|---|
| <p>الدستور البحريني الصادر عام 1973 وكامل تعديلاته إلى حد 2012 ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001 قانون الأسرة و الأحوال الشخصية البحريني رقم 19 لسنة 2009 قانون المحاماة البحريني رقم 26 لسنة 1980 المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1996 بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية</p> | | |
| المساواة | حق التقاضي | <p>« العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة». (المادة 4) ⁽²⁰⁵⁾ «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». (المادة 18) ⁽²⁰⁶⁾ «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية». (المادة 31) ⁽²⁰⁷⁾ (أ) يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه. ب) السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور». (المادة 32) ⁽²⁰⁸⁾</p> |
| الفجوات | المساواة | <p>.....</p> |
| المساواة | الوصول إلى العدالة | <p>« 1 - المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وذلك ما أكده الأمير القائد في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد. 2 - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء. 3 - لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.</p> |

205. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

206. نفس المرجع أعلاه

207. نفس المرجع أعلاه

208. نفس المرجع أعلاه

4 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشئ للجريمة. 5. العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقاً للقانون. ويجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يتولى الدفاع عنه بموافقته. وحق التقاضي مكفول وفقاً للقانون (المادة 2) ⁽²⁰⁹⁾ «(...) (ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. (ج) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. (د) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها» (المادة 19) ⁽²¹⁰⁾ «أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. (ب) العقوبة شخصية. (ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. (د) يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. (هـ) يجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه بموافقته. (و) حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.» (المادة 20) ⁽²¹¹⁾ «أ) يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها. (ب) يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.» (المادة 39) ⁽²¹²⁾ «أ) شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمنان للحقوق والحريات. (ب) لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. (ج) يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون. (د) ينظم القانون أحكام المحاماة.» (المادة 104) ⁽²¹³⁾

المساواة

الوصول إلى
العدالة

209. ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001

210. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

211. نفس المرجع أعلاه

212. نفس المرجع أعلاه

213. نفس المرجع أعلاه

| | | |
|--|-----------------|---------------------------|
| <p>«أ) يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها. (ب) يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. (ج) جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون. (د) ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة». (المادة 105)⁽²¹⁴⁾ «تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الافراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك ان يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللکافة». (المادة 106)⁽²¹⁵⁾ «تشكل لجنة المعاونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل و الشؤون الاسلامية و تختص هذه اللجنة بمنح المعاونة القضائية و يقصد بالمعاونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية: أ) إذا كان أحد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقررها تقديم المعاونة القضائية (...).» (المادة 39)⁽²¹⁶⁾ «أ) تقبل شهادة النساء في معرض الاثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالبا. ب) تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلا للشهادة (...).» (المادة 144)⁽²¹⁷⁾</p> | <p>المساواة</p> | <p>الوصول إلى العدالة</p> |
|--|-----------------|---------------------------|

214. الدستور البحريني الصادر عام 1973 وتعديلاته إلى حد 2012

215. نفس المرجع أعلاه

216. قانون المحاماة البحريني رقم 26 لسنة 1980

217. قانون الاسرة رقم 19 لسنة 2009

| | | |
|---|----------|--------------------|
| <p>«تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء وأجلاً آخر لإتمامه. ويأذن رئيس الدائرة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل الأخير، ويعين من يخلف القاضي المنتدب». (المادة 3)⁽²¹⁸⁾</p> <p>«يبلغ المدعى بالحضور عند تقديم اللائحة ويتم ذلك بالتأشير على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً، على أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الكبرى، وذلك غير يوم تسليم صورة الإعلان ويوم الحضور، ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة، وتنظر المحكمة الدعوى على وجه الاستعجال». (المادة 10)⁽²¹⁹⁾</p> | المساواة | الوصول إلى العدالة |
| <p>«تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج». (المادة 18)⁽²²⁰⁾</p> | الفجوات | |

218. المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (14 / 1996)

219. المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

220. قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2009

الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

انضمت البحرين إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهي

1. «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1990)
2. «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (2002)
3. «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (1998)
4. «اتفاقية حقوق الطفل» (1992)
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (2006)
6. الإتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2007)
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1990
8. الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في 25 أيلول/سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم 7 لسنة 1990
9. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1990
10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2011)

المصادقة

انضمت البحرين إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهي

1. اتفاقية رقم (29) لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري 1981
2. اتفاقية رقم (105) المعنية بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري 1998
3. «الاتفاقية رقم (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف» (2000)
4. «الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال» (2001)

انضمت البحرين إلى «البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل»

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2004
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2004

| | |
|---|----------|
| <p>بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت البحرين على :</p> <p>1. «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.</p> <p>2. «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل» الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004، وأودعت وثائقه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 18 / 6 / 2006</p> | المصادقة |
| <p>«أ- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات (...)» (المادة 121) ⁽²²¹⁾ ومع هذا، تحفظت البحرين على عدد من الأحكام من الاتفاقيات التي انضمت إليها، وذلك على النحو التالي :</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :</p> <p>تحفظت على أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (22)، التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية. حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة.</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :</p> <p>المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (9 ف/2)، التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (15 ف/4)، التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن، لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بالتواجد مع زوجها. والمادة (16)، المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب :</p> <p>المادة (30 ف/1)، المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية، حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها. (وفي أغسطس/ آب 1998 سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب)</p> | التحفظات |

الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

• الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

1. المجلس الأعلى للمرأة، 2001/ :

انشئ المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر السامي من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه في 22 من أغسطس عام 2001م. وترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس الذي يتكون من 16 عضوة من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة ويمثلن كافة أطراف المجتمع البحريني، ويكون للمجلس أمانة عامة فنية برئاسة الأمين العام بدرجة وزير تقوم بتفعيل اختصاصات المجلس وتحقيق أهدافه ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المرأة وإبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة مشروع خطة وطنية ويعتبر المجلس الأعلى للمرأة من المؤسسات الرسمية التي استطاعت خلال دورة عمله الأولى (2001 - 2004) من وضع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وذلك بفضل الشراكة والتعاون والتفاعل وتضافر جهود جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة. انطلق المجلس بتنفيذ محاور الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية واتخاذ الآليات المناسبة لتنفيذ ذلك بتوقيع مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بالتنفيذ، استطاع المجلس من خلالها تحديد أولويات عمله من محاور الخطة وتحقيق ما يمكن من برامج ومشاريع اجل دعم وتمكين المرأة البحرينية. وقد وافق المجلس الأعلى للمرأة في الاجتماع الثالث للدورة الرابعة بتاريخ 4 يناير 2012 على مراجعة وتقييم الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية الذي تضمن أبرز التحديات التي واجهت المجلس في عمله المؤسسي داخل المجلس وخارجه، والوقوف على ما تم إنجازه مع تقديم تحليل متكامل لوضع المجلس الأعلى للمرأة الحالي وشرح لمنطلقات المرحلة القادمة وما يستدعيه ذلك من ضرورة اعتماد آليات حديثة للتواصل والعمل قائمة على التطوير المستمر لارتباط ذلك بما تتطلع له مملكة البحرين واستراتيجيات عملها التنموية. في 23 يناير 2013 استعرضت صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لجلالة الملك المفدى الخطوات التي انتهجها المجلس في عملية تحديث وبناء الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية 2013-2021 التي تمت بشكل علمي وموضوعي، وتوضيح التوجهات المستقبلية لبرنامج عمل المجلس القائمة على الشراكة في بناء التحالفات، بصورة تضمن إدماج احتياجات المرأة في مسار التنمية.

2. المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، 2009

3. مركز البحرين لحقوق الإنسان (2001)

4. مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة

5. دار الأمان التابع لوزارة التنمية الاجتماعية

6. مركز حماية الطفل

7. الجمعية البحرينية لمناهضة العنف الأسري (2005)

8. مركز دعم المرأة - المجلس الأعلى للمرأة، 2006

يمثل مركز دعم المرأة نقطة استقطاب ومعالجة واقع ومشكلات النساء البحرينيات وغير البحرينيات المتزوجات من بحرانيين والحاضنة لأبناء بحرانيين، وذلك من خلال استقبال شكواهن وفضايهن بثورة مباشرة والمساهمة في حل ما يعترضهن من مشكلات عبر العديد من الوسائل والآليات المتاحة وذلك في اطار اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة. وقد بدأ العمل في المركز عن طريق وحدة للشكاوى التي تم انشاءها مع بداية عمل المجلس الاعلى للمرأة في 2001، وتم تفعيل العمل في الوحدة في 2004، ومع اغزياد معدل تلقي الشكاوي تم تطوير الوحدة لتصبح مركزا متكاملًا للشكاوؤ في نهاية 2006. ونظرا لتعدد ةنوعية الشكاوى والطلبات التي بتلقاها المركز وحاجة المرأة البحرينية للدعم والرعاية، تم تحويلع إلى مركز لدعم المرأة سنة 2011.

9. جمعية رعاية الطفل والأمومة

10. إدارة العمل النسائية

11. الاتحاد النسائي البحريني

12. وحدة تكافؤ الفرص بمجلس الشورى، 2013

13. وحدة تكافؤ الفرص بالبرلمان، 2012

• السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية

1. الخطة الوطنية لههوض المرأة البحرينية شراكة...استدامة...استقرار (2013 - 2022)

2. استراتيجية تحسين الصحة (2011 - 2014)

3. البرنامج الوطني للعمل اللائق 2010 - 2014

4. الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مملكة البحرين 2012 - 2016

رؤية مملكة البحرين الاقتصادية الى عام 2030

